



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المدير العام للتربية

تعميم رقم : ٣

حول إيداع المدارس الخاصة التي تتضمن فرعاً للإحتياجات الخاصة والصعوبات التعليمية
مصلحة التعليم الخاص البيانات والمعلومات المتعلقة بهذا الفرع

إستناداً إلى المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٠٣/٢٣ (نظام فتح المدارس الخاصة) وتعديلاته، لاسيما
المرسوم رقم ٢٣٧٠ تاريخ ١٩٩٢/٠٤/٢٢، الذي تضمن ضرورة قيام مديري المدارس الخاصة بداية كل عام
دراسي بإيداع مصلحة التعليم الخاص جدولاً يتضمن أسماء الأساتذة والمعلمين والشهادات التي يحملونها وبياناتاً
عن حالة المدرسة وعن عدد التلاميذ،

وحيث أنه يشترط لحصول المدارس الخاصة على ترخيص بإضافة فرع للإحتياجات الخاصة والصعوبات
التعليمية وفتح صفوف دامجة، إيداع مصلحة التعليم الخاص ملفاً يتضمن الآتي:

- تحديد أنواع الصعوبات التعليمية أو الإحتياجات الخاصة التي باستطاعة المدرسة تعليمها.
- تحديد فريق الاختصاصيين المتوفر في المدرسة بالإضافة إلى دواهم واختصاصهم مع ضم الشهادات وإرسال
بعض النماذج عن الخطة الفردية المعتمدة حسب كل حالة.
- تحديد العدد الأقصى للتلاميذ في الصف الواحد حسب نوع الصعوبة أو الحالة.
- تحديد الخدمات كافة التي تقدمها المدرسة لذوي الصعوبات التعليمية أو الإحتياجات الخاصة.
- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

وحيث أن عدداً من المدارس الخاصة قد حصلت على الترخيص المنوه عنه أعلاه، وقد وظفت عدداً من
المعالجين والإختصاصيين لاسيما لجهة القيام بمهام "مدرس الظل" Shadow Teacher،
لذلك،

يُطلب إلى جميع المدارس الخاصة، ضرورة الإلتزام بالآتي:

- ١- عدم فتح فرع للصعوبات التعليمية والإحتياجات الخاصة قبل صدور القرار المتضمن الترخيص لها باستحداث هذا
الفرع، من خلال التقدم بالملف المنوه عنه أعلاه.
- ٢- قيام المدارس التي حصلت على ترخيص باستحداث فرع للصعوبات التعليمية والإحتياجات الخاصة، بإيداع مصلحة
التعليم الخاص المستندات والبيانات والمعلومات الواردة أعلاه، لاسيما لجهة شهادات ومهام الإختصاصيين
ومدرسي الظل.

وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين. /

المدير العام للتربية بالانابة

عماد الاشقر

طابق الاسماء
الديوان



جيداء الحبوب

يروت في ١٧/١/٢٠٢٣

١٧ كانون الثاني ٢٠٢٣